

تربية الطفل وأساليبها في التشريع الإسلامي

* الباحثة سناء حسن هدللة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المصطفى المختار، وآلـه وصحبه الطيبين الأبرار، وبعد: خلق الله تعالى الإنسان وعلمه البيان، ولم يتركه سدى، بل هيأ له من يشرف على تهذيبه وتعليمه، لاسيما في مراحل الطفولة حيث يكون ألين عريكة، وأنقى فطرة، وأصدق تأثراً بكل من يحيط به، ويعتبر الوالدين مسؤولين بالدرجة الأولى، عن تشتيته وإاحتضانه بالرعاية والحماية والتوجيه.

والأصل في هذه التربية أن تكون شاملة لحياة الطفل في جوانبها كافة الخاصة وال العامة، غير أنها أصبحت عند بعض المربين في الأيام الراهنة مقتصرة على بعض الجوانب فحسب، وابتعد أكثر المربين عن منهجية الإسلام في التربية إذا ما قورن ذلك بالضخ الإعلامي الرهيب الذي يتلقاه الطفل من غير مراقبة ولا توجيه.

وعجزت النظريات التربوية الحديثة المفسرة لسلوك الطفل عن الوصول به إلى المستوى التربوي والأخلاقي المتوقع منها، وظهر من يردد عبارات الغرب وتجاربه المؤقتة يدعوي التقدم والمدنية وتحريض الطفل من سلطة الوالدين، فكان لا بد من:

- التأكيد على دور الوالدين في التربية والتأديب، والمسؤولية الملقة على عاتقهما في ذلك.

- إيضاح شمولية التربية لكل الجوانب الكفيلة بإعداد الفرد الصالح السوى.

- إتساع دائرة الأساليب التربوية، وعدم حصرها بأسلوب الجزاء والعقاب المادي.
- الحكمة في استخدام وسائل الثواب والعقاب المادية والمعنوية وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها، لاسيما في حال استخدام العقاب البدني.
- بيان للسياسات التربوية الخاطئة التي يتبعها بعض المربيين مع أولادهم، وبيان الرأي الإسلامي فيها.
- عرض موجز لمزايا النهج التربوي الإسلامي الذي ينبغي على المربيين إتباعه.

خطة البحث: المطلب الأول: تعريف التربية وهدفها.

المطلب الثاني: أنواع التربية.

المطلب الثالث: أساليب التربية.

المطلب الرابع: السياسات التربوية الخاطئة، ورأي التشريع الإسلامي فيها.

المطلب الخامس: مزايا النهج التربوي الإسلامي.

الخاتمة.

الملخص

يتضمن هذا البحث نظرة سريعة عن مسؤولية التربية، وهدفها في حياة الطفل، ثم عرض أنواع التربية وجوانبها المختلفة التي ينبغي الإحاطة بها لإعداد المواطن الصالح، يليه الكلام عن الأساليب التربوية في الإسلام والتي تتجلى بالقدوة والوعظ والعادة وإثارة العاطفة والتعليم، ويتهي بالحديث عن السياسات التربوية الخاطئة في تربية الطفل في المنظور الإسلامي، ومزايا النهج التربوي الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التربية وهدفها وأنواعها:

حمل الشارع الحكيم الوالدين مسؤولية تربية أولادهم وتوجيههم وتأديبهم، لاسيما في مراحلهم العمرية الأولى حرصاً منهم على التنشئة القوية، وتنطوي هذه التنشئة على جوانب الحياة كافة ويتم ذلك بأساليب متنوعة، لابد قبل عرضها من بيان لمفهوم التربية وهدفها:

١: تعريف التربية:

لغة: يعود أصل الإشتقاق اللغوي لكلمة تربية إلى:

رَبُّ: ومنه ربُّ الصبي، بمعنى رباه حتى أدرك، وربَّه ربَّا: أي تولى أمره وملكه، وهي بهذا المعنى صفة ذات في حقه تعالى بصفته المالك والسيد.^١

رَبِّـ: رببه تربياً بمعنى رباه، ومنه الحديث ”لَكَ نِعْمَةٌ تَرْبُّهَا عَلَيْ“^٢، أي تحفظها وترعاها، ورباه تربية، وترتباه، أي: أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولة سواء كان ابنًا له أم لم يكن، وتطلق في حقه تعالى بصفته مدبراً لخلقه ومربيهم.^٣

رَبِّـ: رب الشيء يربو، بمعنى زاد ونما، ورباه تربية أي غذاء، ويطلق هذا على كل ما يُئمَّـ، كالولد، والزرع ونحوه.^٤

اصطلاحـاـ: يعرـفـ الفـقـهـاءـ التـرـبـيـةـ بـأـنـهـ: تـنـشـئـةـ الـوـلـدـ حـتـىـ يـبـلـغـ التـامـ وـالـكـمالـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ.^٥

وهذه التنشئة لابد وأن تكون ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية ونفسية وعقلية وجسدية، ويعرف بعض العلماء المعاصرین التربیة حديثاً بـأنـهـ: مجموعة العمليات والجهود الموجهة، بغية إحداث التغيير المرغوب في سلوك الأفراد في أحوال وظروف البيئة المادية والاجتماعية.^٦

يسـتـنـدـ هـذـاـ التـعـرـيفـ إـلـىـ تـحـدـيدـ طـبـيـعـةـ التـرـبـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ طـرـقـ وـوـسـائـلـ لـتـنـشـئـةـ الـطـفـلـ بـطـرـيقـ التـدـرـيسـ كـمـاـ يـرـاهـاـ اـبـنـ سـيـناـ.^٧

أـوـ بـطـرـيقـ الإـعـتـيـادـ كـمـاـ يـرـاهـاـ الغـزـالـيـ وـغـيـرـهـ^٨ لـذـلـكـ يـمـكـنـ تـعـرـيـفـهـاـ بـأـنـهـ: عـلـمـ إـعـدـادـ الـإـنـسـانـ حـسـبـاـ يـرـيدـ دـيـنـهـ، وـمـجـتمـعـهـ، وـأـمـتـهـ.^٩

٢ - هـدـفـ التـرـبـيـةـ:

تـهـدـفـ التـرـبـيـةـ الإـسـلامـيـةـ إـلـىـ إـعـدـادـ الـإـنـسـانـ الصـالـحـ، الفـاضـلـ ذـوـ الـخـلـقـ الـكـرـيمـ، وـالـعـزـيمـةـ الـقوـيـةـ، الـقـادـرـ عـلـىـ التـلـاؤـمـ مـعـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـتـمـيـ إـلـيـهـ، وـمـمارـسـةـ دـورـهـ النـافـعـ فـيـهـ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـونـ بـحـقـ خـلـيـفـةـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ^{١٠} لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ إـعـدـادـ شـامـلاـ لـجـوـانـبـ حـيـاتـهـ كـافـةـ، الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ، تـرـبـيـةـ تـجـلـبـ النـجـاحـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـفـلـاحـ فـيـ الـآـخـرـةـ، يـقـولـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـبـتـغـ فـيـمـاـ آـتـاكـ اللـهـ الدـارـ الـآـخـرـةـ وـلـأـ تـنـسـ نـصـيـبـكـ مـنـ الـدـيـنـ وـأـحـسـنـ كـمـاـ أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ﴾. القصص: ٧٧

ثـانـيـاـ أنـوـاعـ التـرـبـيـةـ:

١- **التـرـبـيـةـ الإـيمـانـيـةـ**: وهـيـ رـبـطـ الـوـلـدـ مـنـذـ نـعـومـةـ أـظـفـارـهـ بـأـصـولـ الـإـيمـانـ وـأـركـانـهـ،

وترسيخها في خوالج نفسه، إبتداء بوجود الله تعالى وصفاته، مروراً بعزمته كلام الله وإعجازه وبيانه بالسنة المشرفة، وانتهاء بالإعتماد على تطبيق أركان الإسلام، وتمثل مبادئ الشريعة الغراء حتى تسامي روحه إلى الأفق الأعلى، بإيمان صادق، ويقين ليس بعده كفر^{١٢}، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ﴾. الروم: ٣٠

وأول ما ينبغي للولد معرفته في حق الله تعالى أنه واجب الوجود، فيستحيل عليه العدم، ومن صفاته القدم، والبقاء، ومخالفته للحوادث، ليس كمثله شيءٌ، وهو سبحانه قائم بنفسه واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله، يتصف بالقدرة، والإرادة، والعلم والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، ويستحيل عليه أضدادها، كما يجوز في حقه كل فعل أو ترك ممكن.^{١٣}

أما ما يعلم في حق رسوله الكريم ﷺ، فيتعين أن يعلم بأنه صادق أمين، يستفرغ الوعظ في التبليغ موصوف بالفطنة، كما يتعين أن يتعلم ما يستحيل في حقه من نحو الكذب، والخيانة، والبلادة، وكتمان شيءٍ من الرسالة، ويجوز في حقه ما يجوز للبشر من الأكل، والشرب والجماع، والمرض الخفيف، وهو ﷺ مبعوث الله تعالى إلىخلق كافة، عربهم وعجمهم، إنسهم وجنهم، بشرعه نسخت الشرائع السابقة، والله فصله على سائر الخلائق.

٤- التربية الأخلاقية: وهي تنشئة الفرد على المبادئ الأخلاقية والفضائل السلوكية والوجدانية التي توجه سلوك الطفل من وقت تميزه، حتى يعتاد الصلاح وترسخ في نفسه القيم، فتكون دافعاً له إلى كل فضيلة وعوناً له على كمال دينه ومرءوته وشخصيته، ومنها بر الوالدين واحترامهم، والتزام الأدب في التعامل مع الغير إبتداء بالأسرة، وانتهاء ب مختلف المؤسسات الاجتماعية^{١٤} والأفراد، وقد وصف الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. القلم: ٥

٣- التربية البدنية: ويتم من خلالها تنمية قدرات الفرد البدنية، وزيادة كفاءته الحركية، الأمر الذي يعنيه على تحمل أعباء الحياة ومتطلباتها، فالعقل السليم في الجسم السليم،^{١٥} وقد قال ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير".^{١٦}

وقد تابعت الوصايا الإلهية الداعية إلى حفظ الصحة البدنية، والنهي عن الإسراف

في الطعام والشراب، والأمر بالصيام والنظافة والطهارة،¹⁷ ونهى عن كل ما يضر بالجسم ويوهنه، وأمر بالتداوي من الأمراض.¹⁸

٤- التربية العقلية: وهي تنمية المدارك الفكرية والقدرات العقلية لدى الطفل، وذلك من خلال توجيهه نحو اكتساب المعارف الشرعية والعلمية والثقافية والحضارية التي تساهم في تحقيق نضجه الفكري المدعوم بالحكمة والمنطق والسداد في الرأي،¹⁹ والآيات القرآنية الداعية إلى إعمال العقل والفكير، وإلى التبصر في الخلق كثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾. الروم: ٣٠.

٥- التربية الوجدانية: وهي تربية المشاعر الإنسانية لدى الفرد من فرح وحزن وقلق واطمئنان، وتوجيه الأحساس الداخلية من لذة وألم، وضبط العواطف والإفعالات الوجدانية من حب وكره، وهذا النوع يتجلّى في المعاملة الودية للطفل، وإشعاره بالحب والرعاية والعطف واحترام الذات²⁰، وقد تجلّى ذلك في سلوكه ومعاملته ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن رضي الله عنه وعنهما الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: "من لا يرحم لا يُرحم".²¹

٦- التربية الاجتماعية: تربية الطفل منذ نعومة أظفاره على التكيف مع المجتمع بمختلف مؤسساته، والإلتزام بالأداب الإجتماعية، والفضائل الخلقية التي ترتتبها العناصر الراسدة فيه، وتعريف الطفل بحقوق المجتمع والقوانين والنظم السائدة فيه حتى يمكن من التعايش مع أفراده على أساس المحبة والإحترام والأخوة والتعاون، دون أن يخل ذلك بجرأته في إثبات ذاته، بعيداً عن التردد أو الخجل،²² قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".²³

٧- التربية المهنية: تدريب الطفل على الكسب الضروري وتعليمه الصنائع التي تليق به²⁴ من أجل تأمين المتطلبات المادية للحياة وغالباً ما تخضع هذه الوسائل والطرق للتغير الزمان والمكان، وتتراوح بين القدم والحداثة كالزراعة والصناعة والتجارة وتعلم المعلوماتية والحواسيب واللغات وغيرها،²⁵ ويجوز للوالد إجارة ولده واستخدامه تدریباً له وتأديباً.²⁶ وقد أمر الله تعالى بالسعى في طلب الرزق، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا نَاكِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ فِي إِلَيْهِ الشُّورُ﴾. الملك: ١٥.

٨- التربية الأدبية: تتجلّى في إتقان علوم اللغة العربية، لتقديم لسانه، وإصلاح بيته^{٢٧} ويعلم رواية الرجز والقصيد، ومن الشعر ما انطوى على فضل الأدب ومكارم الأخلاق، وأركان علوم اللسان العربي تمثل في اللغة، والنحو، والبيان، والأدب^{٢٨}، وبحفظ القرآن الكريم تحفظ اللغة العربية، ولو لا لاندثرت منذ زمن بعيد، وهو معجزة النبي ﷺ في فصاحته وبلاعته وتناسقه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢.

٩- التربية الجمالية: إيقاظ شعور الفرد بجمال الكون، والتعبير عن ذلك بإحساس مرتفع، يبعث فيه الشعور بالإرتياح والسرور ويتدفق الجمال ويسعى للحفظ عليه والعناية به، فيرتقي وجداً وتهذب انفعالاته، لتعكس على نفسه بمنعة ذات طابع خاص^{٢٩} وقد تحدث القرآن عن الزينة والجمال، ولفت نظر الإنسان إلى ما في الكون من جمال وروعة وفن وإبداع حتى تكون دليلاً على قدرة الله وعظمته، فهو سبحانه جميل يحب الجمال وقد أمر الإنسان بالتجمل فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ إِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١.

١٠- التربية الجنسية: وتعني تعليم الولد وتوعيته ومصارحته بالقضايا المتعلقة بالجنس والمتعلقة بالزواج حتى يكون على بينة من الحلال والحرام، ومن كل ما قد يؤدي إليهما، فيتحكم بذاته ويضبط نوازعه بعيداً عن الإنسياق وراء الشهوات، والتخطيط في سبيل الغواية والإحلال.^{٣٠}

وهذا النوع من التربية يتم بشكل تدريجي مرحلتي، فيبدأ بالمجاز إلى التلميح، كلما توسيع مدارك الطفل وظهرت نباهته، لكن لا ينتقل إلى التصرّح إلا بعد موافقة الرشد منه، وبلوغه مرحلة التكليف.

وبينجي تدريب الطفل على التزام المبادئ الإسلامية في الإستئذان، وغض البصر، والتفرق في المضاجع والعفة والحياء، والغيرة على المحارم.

ومن الضروري في هذا الصدد إبعاد الطفل عن المثيرات الجنسية، وإشغاله بما هو نافع له من الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على اختلاف أنواعها.^{٣١}

المطلب الثالث: أساليب التربية:

تنوع الأساليب التربوية لتحقيق الهدف العام للتربية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١- القدوة الحسنة: تعتبر القدوة من أهم الأساليب التربوية التي ينعكس تأثيرها على شخصية الفرد بشكل واضح، ولها دور بارز في تعديل السلوك وفق القيم والفضائل الخلقية، ويعود السبب في ذلك إلى ميل الطفل نحو تقليد الآخرين، ومحاكاتهم في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم، وهذا يتطلب من المربي تمثيل الإستقامة في سلوكه، وترجمة قوله إلى فعل حتى يكون أبلغ أثراً وأعمق انطباعاً في النفس، وهذا موضع اتفاق بين علماء التربية المسلمين وغيرهم³² والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. الأحزاب: ٢١.

وغالباً ما ينتهي هذا الأسلوب بالمارسة العملية للحياة، والدورس العملية للفضيلة والقيم والأحكام الشرعية فيعتمد الطفل على نفسه، ويستفيد من تجاربه.³³

٢- الوعظ والإرشاد: يعتبر النصح والتوجيه المباشر أسلوباً هاماً في التربية، ويختلف تأثيره باختلاف حال النفوس في الإقبال والنفور، والسهولة والعناد، ومن المعلوم أن نفس الطفل أكثر مرنة، وألين عريكة وأسرع اعتماداً من الكبير، فكان تعاهده بالتربية والتأديب واجب كل من يتولى أمره.³⁴

وعلى المربي تحين الوقت المناسب في توجيهه وإرشاده، لئلا تتسلل السآمة إلى نفسه، ويراعي اللطف في النصح والرفق في القول وخفض الصوت، وستر الحال ما أمكن،³⁵ فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا الموعضة في الأيام كراهة السآمة.“³⁶

٣- العادة: وهي تكرير الشيء دائمًا أو غالباً على نهج واحد من غير علاقة عقلية، وقد تأخذ طابعاً اجتماعياً، فترتضاها عقول الناس، ويعودون إليها مرة بعد أخرى.³⁷

والإنسان في الغالب يكون إلى ما اعتاد أميل وعليه أحقرص وبه أشد تمسكاً، والصغير أسس قيادة، وأحسن موافاة وقبولاً، وأقل عزيمة في الإنصراف مما يؤمر به من المذاهب الجميلة والطرق المثلية، وهذا يرتب على المربي تعويذ الطفل على التزام القواعد والمبادئ الإسلامية حتى ينساق وراء أدائها بشكل آلي ودون تجريدتها من حقيقة كونها عبادة في الهدف والمغزى.³⁸ وقد قال عليه السلام: ”مُؤْرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَعْيٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ“³⁹ وليس ذلك إلا بهدف تعويذهما على التزام الطاعة واجتناب المعصية.

٤- إثارة العاطفة: تثار العواطف بإيقاظ المشاعر الوجدانية، وتحريك العواطف

الداخلية تجاه الشيء المتعلم بحيث يكون رديفاً للفرد نحو الإلتزام به والثبات عليه،⁴⁰ وتتنوع الوسائل المستخدمة في الترغيب بالأمر وإثارة الإهتمام به، كالحوار والقصة وضرب الأمثال وغيرها، وهذا أسلوب قرآني يليغ الأثر في تهذيب النفس وتوجيهها، قال تعالى: ﴿فَأَقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. الأعراف: ١٧٦

٥- التربية بالتعليم: يعتبر التعليم وسيلة خادمة للتربية، وجزءاً هاماً منها، وهو في الغالب يقترب بالدليل العقلي والبرهان المنطقي، ويراعى فيه التدرج مع استخدام الوسائل الحديثة والحسية بغية تقريب المعنى وتزويد الفرد بأرضية علمية وثقافية واسعة.⁴¹

جعل بعض علماء التربية التعليم مرحلة لمرحلة التهذيب والتأديب، والتي بدورها تتبع مرحلة الحضانة، فمن تعلم دون تأديب، لم ينفعه التعليم.⁴²

٦- الترغيب والترهيب: الترغيب: وعد يصاحب تحبيب الإنسان وإغراؤه بإنجاز عمل ما، يجني من ورائه مصلحة وخيراً، أما الترهيب: فهو وعيد الإنسان بالعقوبة، وتحذيره من الأعمال المحرمة.⁴³

وما من شك أن استخدام مثل هذا الأسلوب له أهميته، لاسيما في مراحل الطفولة الأولى، وهو مستقى من الفطرة الإنسانية، حيث يرى المربيون المسلمين أن لدى الطفل ميلاً طبيعياً نحو حب الثناء والمديح، كالرغبة في كل ما يجلب له اللذة والسرور، دون التفكير في العاقبة، وهو أيضاً يبغض اللوم، وكلّ ما يجلب له الشعور بالألم.⁴⁴

ومن صور الترغيب: المديح، الثناء، والإبتسام، والتقبيل، والتربیت على الكتفين والرأس والمعانقة.⁴⁵

ومنه إظهار محسن الطفل والثناء عليه أمام الآخرين من غير مراء ولا تبجيل وكذلك الدعاء له،⁴⁶ فها هو ذا رسول الله ﷺ يدعو لخادمه أنس بقوله: ”اللهم أكثر مالي وولده وبارك له فيما أعطيته.“⁴⁷

أما الترهيب فهو كالتجاهل والتأنيب والتعنيف والتهديد والحرمان والهجر. من غير شتم أو لعن أو تحريض،⁴⁸ مما ورد عن النبي ﷺ أنه كان كذلك، جاء في حديث أنس رضي الله عنه ”لم يكن رسول الله ﷺ سباباً، ولا فحشاً ولا لعاناً“،⁵⁰ وعليه تجنب الدعاء على ولده، لأن في الدعاء عليه إفساداً له، قال ﷺ: ”لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا

على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم”⁵¹.

ولا ينبغي هتك ستر الطفل أو مكاشفته، لاسيما إذا ستره واجتهد في إخفائه، لأن هذا قد لا يزيده إلا جسارة وإصراراً على الخطأ دون مبالاة بأحد.⁵²

٧- الثواب والعقاب: حظي هذا الجانب باهتمام علماء التربية المسلمين كما اعتمدوه علماء النفس في الغرب، ابتداء بمبدأ اللذة (تكرار السلوك يرتبط باللذة الحاصلة منه)، والذي قال به فرويد وهيربرت سبنسر، وانتهاء بمبدأ التعزيز الذي تبناه السلوكيون، حيث جعلوا المنبهات الخارجية التي ترافق السلوك من ثواب، أو عقاب بواعث له بخلاف الحافر الذي يعبر عن حاجة فيزيولوجية داخلية في الغالب.⁵³

ومن صور الثواب المادي: تقديم ما له قيمة مادية في ظاهره، وهو معنوي في تأثيره أيضاً وذلك كالكافآت المالية والجوائز نحو الدمى، والكتب، والأدوات المدرسية والرياضية والفنية والألعاب، والهدايا المختلفة، وقد تكون معززاً غذائياً، وفق ما عبر عنه علماء النفس.⁵⁴

وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن المعززات المادية يتراكم تأثيرها في مراحل الطفولة الأولى، وعند المراهقين أيضاً، ثم يبدأ بالإنسار حتى يصبح شبه معهود في المرحلة الإعدادية والثانوية⁵⁵ والإتفاق مطرد عند علماء التربية على أن الثواب كلما خرج عن المضمون المادي إلى المعنوي كان أثبت في تعديل السلوك وتوجيهه.⁵⁶

أما العقاب: وهو إنزال العقوبة الفعلية بالإنسان المقصر أو المسيء للأدب، فقد إتفق علماء التربية من المسلمين وغيرهم على اعتماد العقاب في سياسة الطفل وتجيئه،⁵⁷ كوسيلة اضطرارية، نظراً لخطورته، وما قد يخلفه من آثار جسدية أو نفسية سلبية، ولابد أن يكون تربوياً في مآلاته، ويتم إيقاعه بشكل تدريجي من الأخف إلى الأشد، ولا يلجأ إلى وسيلة مع جدوها ما دونها.⁵⁸

والعقاب ضروري في بعض الأحيان لتقويم سلوك الطفل وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه، شرط ألا يكون تلقائياً متكرراً بحيث يصبح علاقة الولد بأبويه أو معلميه، لأن التعنيف المتكرر يفقد تأثيره شيئاً فشيئاً، بل وقد يتوجه عنه أشكال من السلوك الخاطئ، كالإستهزاء مثلاً.⁵⁹

ومن العقوبات البدنية: الصفع وشد الأذن والضرب وهو إسم لفعل مؤلم يتصل

بالبدن، أو استعمال آلة التأديب في محل قابل الإيلام.⁶⁰ ولكي تفهم العقوبة في غير سياقها، كأنها مطلوبة لذاتها، يحسن التنبية إلى ضوابط العقوبة البدنية وشروطها.

ضوابط العقوبة البدنية وشروطها:

إن استخدام العقوبة البدنية ليس على إطلاقه، بل هو في الشرع الإسلامي مضبوط بضوابط وشروط لابد من مراعاتها، حتى يكون مجدياً، ويتحقق الهدف المرجو منه في الإصلاح.

ألا يكون الضرب مبرحاً، فلا يكسر عظماً، ولا يجرح لحماً، ولا يريق دماً.⁶¹

تجنب ضرب الوجه تكريماً له، خشية تشويهه، ويتجنب الرأس والمقاتل، والمواضع المخوفة، كالفرج والبطن، وثغرة النحر، وتحت الأذن.⁶²

ألا يكون الضرب بالسوط أو العصا، ولكن بدرة مأمونة معتدلة الرطوبة والحجم.⁶³

النظر في حال الصبي وعمره وطاقته وذنبه، فلا تبغي الزيادة على الثالث، إلا إذا عزم الذنب أو تكرر، فتجاوز الزيادة على الثالث إلى العشر، لكن بإذن الولي.⁶⁴

أن يكون الصبي مستأهلاً له.⁶⁵

التناسب بين مقدار العقوبة والذنب المقترف.⁶⁶

أن يغلب على الظن إفادته بحيث يؤدي إلى تحقيق الأغراض المتواخدة منه في ردع الولد وإصلاحه.⁶⁷

ألا يمس كرامة الطفل، وألا ينطوي على اهانة له، فلا يضرب بالحذاء مثلاً.⁶⁸

ألا يتم إيقاع العقوبة البدنية في حال الغضب، أو بدافع الانتقام،⁶⁹ فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمته الله فينتقم بها الله".⁷⁰

المطلب الرابع: السياسات التربوية الخاطئة في تنشئة الطفل وحكم الشرع فيها:

تلخصت أساليب التعامل مع الأولاد في طور التنشئة فيما يأتي:

الأسلوب التسلطى: يقوم هذا الأسلوب على تحكم الوالدين في أفعال الطفل وأقواله، والتحكم برغباته بطريق الجبر والإكراه، وتوجيه سلوك الطفل بما يتوافق مع رغباتهم الشخصية.

ويترافق في الغالب بإلزام الطفل القيام بما يفوق قدراته وإمكانياته، ظناً من الوالدين أن ذلك يصب في مصلحة الطفل مستقبلاً كما يكون عريأً عن الشرح والتفسير والإقناع العقلي.

ومن أمثلته إجبار الوالد طفله على ارتداء لباس معين، أو تناول ما يكره، ومنه التحكم بنوع الدراسة أو العمل أو اللعب أو ما شابه.

وقد أثبتت التجارب والدراسات أن لمثل هذا الأسلوب آثاره السلبية على شخصية الطفل إذ يقتل فيه روح الإبداع والإبتكار، ويفقده القدرة على إبداء الرأي والمناقشة واتخاذ القرار، والشعور الدائم بالخجل والقلق والتوتر، وقد يؤدي به إلى العناد والعدوانية.⁷¹

الإهمال: وهو تجاهل الوالدين الطفل بعيداً عن الإشراف والتوجيه لسلوكه ترغيباً وترهيباً، فضلاً عما قد يرافقه من السخرية التي تؤدي إلى إصابة الطفل بالإحباط، وقد يكون هذا التجاهل مقصوداً أو غير مقصود، مادياً أو عاطفياً، كما في حال الإنشغال عن الطفل بالعمل أو المهام ونحوها.

ومن الملاحظ أن التقصير في إشباع حاجات الطفل الفزيولوجية والنفسية يشكل خطراً على الطفل لاسيما في مراحله العمرية الأولى.⁷²

ولعل هذا ما يفسر أشكال السلوك السلبية التي قد تصدر عن الطفل، كالتبليد الانفعالي، وعدم الإكتراث بالأوامر والتواهي التي يصدرها الوالدين، والإعتداء على الآخرين، والإحراف الأخلاقي، والبحث عن المواطن التي تشبع ما حرم منه من حاجات.⁷³

ويرى المربيون أن الطفل إذا أهمل في بدء حياته صار في الغالب فاسد الخلق، كثير الكذب، كثير الحقد والحسد، كثير السرقة والنميمة والإلحاح، فضولياً يتدخل فيما لا يعنيه، ويקיד لغيره من زملائه، ذا مجون، لا يبالي بما يصنع، ولا يكتثر لما يفعل.⁷⁴

الإفراط في الحماية: وتكون بالتساهل مع الطفل وتشجيعه على إشباع رغباته، وممارسة أشكال السلوك دون مراعاة الضوابط الدينية أو الخلقية أو الاجتماعية، وهذه الحماية قد تتعدي حدود الآخرين، وذلك في حال تعرضهم للإيذاء من الطفل نفسياً أو جسدياً.

ومن المعلوم أن لهذا الأسلوب آثاره السلبية على شخصية الطفل، حيث ينشأ أثانياً

غير آبه بأحد، حريصاً كل الحرص على تلبية رغباته والحصول على كل ما يريد، ويصبح عاجزاً عن الإعتماد على نفسه محتاجاً إلى معونة الغير، ويعاني في الغالب من سوء التكيف.

وإذا كان التعنيف المستمر والعقاب المتكرر يساعد على تكوين اتجاهات سلبية لدى الطفل، وهو موضع اتفاق عند علماء النفس قاطبة⁷⁵، فهذا لا يعني أن يترك الطفل لجنون أهوائه وسيطرة نزواته فيغرق في الفوضى، بعيداً عن الإنضباط والإلتزان وكما أمر الإسلام بالتعامل مع الطفل على أساس الرأفة والحنان، فقد نهى عن الإفراط والغلو في ذلك.⁷⁶

لأن الطفل بحاجة إلى سلطة ضابطة، تبدأ بالأسرة وتنتهي بالإنضباط الذاتي، وقد نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٢٣/٦٥ على احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تربية أولادهم دينياً وخلقياً، وفق قناعاتهم الخاصة، لكن هذا لا يعني أن يترك لهم الجبل على الغارب بل يجب أن يرافق ذلك مع اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرار أو الإساءة البدنية والعقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظرية على الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.⁷⁷

الإفراط في الشدة: وتعني تعريض الطفل للعقاب المستمر إزاء ما يصدر عنه من أنواع السلوك المختلف، ويرافق ذلك في الغالب عدم التنااسب بين الذنب والعقاب الذي يتم إيقاعه.

وهذا أسلوب يقوم عليه النظام التربوي القديم، وقد أصبح من تداعيات الحياة القهقرية، بعد أن أثبتت الدراسات الحديثة عدم جدواه في إصلاح الطفل وتقويم سلوكه، وأن غرمه يفوق غنمه، بل وقد يشكل خطورة عليه بالنظر إلى آثاره النفسية والجسدية التي يعتبر من أهمها التمرد والعدوانية.⁷⁸

وقد شغل موضوع العنف ضد الطفل محور الإهتمام منذ عام ١٩٧٢، وكثرت الجمعيات الراعية للطفل، والتي تنادي بحقوقه وتطالب بمنع استخدام الشدة معه، وجاءت النظريات الفلسفية رديفاً لذلك ففسرت أنواع السلوك الصادرة عن الطفل، وحضرت من خطر استخدام العقاب ضده، وأرفق ذلك بعدد من الصور الواقعية لاستخدام العنف حقيقة تجاه الطفل، نتيجة الجهل بالشرع وضوابطه، أو نتيجة استحكام الغضب وسرعة الانفعال.⁷⁹

ومن المعلوم أن الممارسات العنيفة تجاه الطفل أمر مناف لتعاليم الشرع الإسلامي جملةً وتفصيلاً، وعلى النقيض من ذلك، فقد أمر النبي ﷺ بالرفق بالأطفال والرحمة بهم، فقال: “لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُؤْقِرْ كَبِيرَنَا”.⁸⁰

وعن أبي هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن رض وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: “من لا يرحم لا يُرَحَّم”.⁸¹

وقد وردت نصوص الشرع الإسلامي الحنيف في مدح الرفق باعتباره ثمرة حسن الخلق، وذم العنف لأنّه نتيجة الغضب والفاظطة، قال تعالى في وصف المصطفى ﷺ: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبًا لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ». آل عمران: ١٥٩.

وقد أثنى النبي ﷺ على الرفق وبالغ فيه، فقال: “إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ”.⁸²

وفي الرفق جماع الخير، قال ﷺ: “من أُعطي حَظَّةً مِنَ الرِّفِيقِ فَقَدْ أُعطي حَظَّةً مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّةً مِنَ الرِّفِيقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّةً مِنَ الْخَيْرِ”，⁸³ وقال أيضاً: “إِنَّ الرِّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْتَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ”.⁸⁴

وإذا كانت الطياع أميل إلى العنف والحدة، منها إلى الرفق والحلم، غير أن اللين أبلغ تأثيراً من الشدة والعنف،⁸⁵ وقد أرجع الفلسفه المسلمون العنف إلى الغضب والفاظطة، لأنّ الغضب قوة في القلب، توجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وهي طبع لدى الإنسان، لا سبيل لقمعها بحال، واستخدامها مستحسن في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وبذلك يظهر دور التهذيب ومجاهدة النفس في التحكم بها، والحادي من آثارها، أما دوافعها فقد تكون لأسباب غريزية، أو اعتيادية مكتسبة، وهي إن خرجت عن سياسة العقل والدين، بحيث لا يبقى للمرء معها بصيرة ولا فكر ولا نظر ولا اختيار فسوف تسفر عن مظاهر متعددة من العنف، وإن تمّ كظمها لعجز عن التشفيف، احتقت في القلب وصارت حقداً.⁸⁶ وقد تعاقبت التوجيهات الإلهية نحو كظم الغيظ والبعد عن التوتر والغضب، قال تعالى: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». آل عمران: ١٣٤ وورد عن النبي ﷺ أنه قال:

”لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ.“⁸⁷

فإذا لجأ المربي إلى العقاب البدني في بعض الأحيان لتقويم سلوك الطفل وتنمية

الشعور بالمسؤولية لديه فهذا لا يعني أن يجعل من الشدة طابعاً يطبع علاقته بولده، لأن التعنيف المتكرر يفقد تأثيره شيئاً فشيئاً، بل وقد يتوج عنه أشكال من السلوك الخاطئ، كالإسهراء والمكر والكذب مثلاً.⁸⁸

المفاضلة بين الأطفال: يخطئ كثير من الآباء والأمهات عندما يفضلون بين أبنائهم، ويعدمون إلى التمييز بينهم في المعاملة أو الإنفاق أو غيره، ويكون ذلك لاعتبارات شخصية أو متعلقة بالطفل المميز، جنسه، ترتيبه بين الأولاد، صفاته الخلقية أو الخلقة. وأيا كان سبب التمييز فلا مبرر له، إذ الضرر المترتب عليه يفوق نفعه، ومن أهم آثاره التفكك الأسري، وزرع بذور الأحقاد والضغائن في قلوب الأولاد تجاه بعضهم البعض وتتجاه والديهم، وقد أوصى رسول الله ﷺ بالعدل بين الأولاد فقال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"⁸⁹، وهذا حديث عام في الإنفاق وغيره.

وأمر رسول الله ﷺ أيضاً بالتسوية بينهم في العطاء، فقد ورد أن النعمان بن بشير جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال ﷺ: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال ﷺ: "تشهدني إذن فإني لاأشهد على جور"⁹⁰ فالحديث يدل بظاهره على ذم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا لما في ذلك من الظلم.⁹¹

التوبيخ المستمر: إشعار الطفل بالذنب بشكل دائم، وذلك من خلال تعريضه للنقد المستمر، وتتبع أخطائه والإكثار من لومه. وقد يكون التوبيخ شديداً، فيغلظ له بالقول، أو ينبع بالقبيح من النعوت، وقد يجاوز ذلك إلى الشتم أو اللعن أو التحقير⁹² وهذا الأسلوب من شأنه أن يجعل الطفل انطوائياً متقوقاً حول ذاته، كثير التردد والخوف إزاء أي أمر، وقد ينشئ لدى الطفل ردود فعل مختلفة كالإسهراء واللامبالاة بسماع الملامة وركوب القبائح وقد يدفع به إلى المعاندة والنكاية لاسيما عند المكافحة.⁹³

وقد كان رسول الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال 'أف' ولا 'لم صنعت؟'، ولا: ألا صنعت؟"⁹⁴ وأخرج البخاري عن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال: "كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي: يا غلام سم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك، فما زالت طعمتي بعد."⁹⁵

التذبذب في المعاملة: يعني التقلب وعدم الاستقرار في تعامل الآبوين مع الطفل،

لاسيما في استخدام أسلوب الثواب والعقاب، فيعاقب على القيام بسلوك معين أحياناً، ويثاب على السلوك ذاته أحياناً أخرى، مما يجعل الطفل في حيرة من أمره في صحة ما ارتكب أو خطأه.

وينشأ عن استخدام هذا الأسلوب في الغالب شخصية متقلبة تتعامل مع الآخرين بشكل مزدوج.⁹⁶

أما في التشريع الإسلامي، فينبغي أن يكون المربى حازماً ذو سياسة مستقرة في تعامله مع أولاده، والحرم عموماً: هو الاحتياط في الأخذ بالأمور، والنظر فيها قبل نزولها، وتوقي المهالك قبل الواقع فيها، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها،⁹⁷ وفي التربية تعبير عن درجة السيطرة والضبط التي يمارسها الأب على طفله لمنافعه، بعيداً عن الإذلال والإهانة.⁹⁸

والحرم يكون مترافق بالشدة، عارٍ عن العنف، والدوافع الكامنة وراءه ينبغي أن تمتاز بالنزاهة والتجدد عن النوازع الشخصية والرغبات الانتقامية، منصوبة لتحقيق مصلحة الطفل، بدافع الحب والحرص في الغالب.

مزايا الأسلوب التربوي في التشريع الإسلامي:

يسقى النظام التربوي الإسلامي من تعاليم الشريعة الإسلامية القويم، وهو يهدف إلى إعداد الفرد الصالح السوي الذي يسعى إلى الكمال في جوانب حياته كافة، كما يمتاز عن غيره من الأنظمة بعدة مزايا، يمكن إجمالها فيما يأتي:

المربى قدوة: تؤثر القدوة على شخصية الفرد بشكل واضح، ولها دور بارز في تعديل السلوك وفق القيم والفضائل الخلقية، ويعود السبب في ذلك إلى الميل الفطري للطفل إلى تقليد الآخرين، ومحاكاتهم في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم، وهذا يتطلب من المربي تمثل الإستقامة في سلوكه، وترجمة قوله إلى فعل حتى يكون أبلغ تأثيراً، وأعمق انطباعاً في النفس، وهذا موضع اتفاق بين علماء التربية المسلمين وغيرهم،⁹⁹ والأصل الشرعي للقدوة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^{٢١:الأحزاب} وغالباً ما يتنهى هذا الأسلوب بالممارسة العملية للحياة، والدروس العملية للفضيلة والقيم والأحكام الشرعية فيعتمد الطفل على نفسه، ويستفيد من تجاربه.

الوسطية والإعتدال: يمتاز النظام التربوي في الإسلام بالوسطية والإعتدال، فهو ينبع

الشدة المفرطة، كما ينافي التساهل المبالغ فيه، وهو يعتمد الحزم في التعامل مع الطفل، ويخاطبه على قدر عقله، كما يتيح الفرصة أمامه لإصلاح الخطأ.¹⁰⁰

إعتماد الحوار البناء: يحترم الأسلوب التربوي الإسلامي حقوق الجميع، ويتيح الفرصة لكل فرد ليعبر عن رأيه، بعيداً عن الجبر والإكراه، ويعتمد النصح والتوجيه المباشر وغير المباشر، وذلك تبعاً لاختلاف حال النفوس في الإقبال والنفور، والسهولة والعناد.

ومن المعلوم أن نفس الطفل أكثر مرونة، وألين عريكة وأسرع اعتياداً من الكبير، فكان تعاهده بالتربيه واجب كل من يتولى أمره.¹⁰¹

وتتنوع الوسائل المستخدمة في ذلك، كالحوار والقصة وضرب الأمثال وغيرها، وهذه من الأساليب القرآنية ذات الأثر البالغ في تهذيب النفس وتوجيهها.

سياسة التشجيع والتحفيز للطفل: ترتبط الأوامر والتواهي في التربية الإسلامية بسياسة التشجيع والتنفيذ، والإذار والتبشير والترغيب والترهيب، والثواب والعقاب، والإقبال والاحجام.

ولهذا الأسلوب أهميته، لاسيما في مراحل الطفولة الأولى، وهو موافق للفطرة الإنسانية، حيث يرى المربيون المسلمين أن لدى الطفل ميلاً طبيعياً نحو حب الثناء والمديح، والرغبة في كل ما يجلب له اللذة والسرور دون التفكير في العاقبة، وهو أيضاً يغضض اللوم وكل ما يجلب له الشعور بالألم¹⁰² وقد تجلّى هذا الأسلوب بشكل واضح في كتاب الله تعالى من خلال الإستطراد في ذكر الجنة والنار، واعتمده علماء التربية على إطلاقهم كأسلوب ناجع في التحفيز على الفعل والترك ويقتصر هذا الأسلوب على التهديد بالعقوبة وإثارة المخاوف من سلوك سهل ما، أو القيام بعمل ما، ففي ذلك تقليل الدافعية إليه.¹⁰³

الثواب والعقاب التربوي: الثواب والعقاب في التربية هو التجسيد المادي لسياسة الترغيب والترهيب، وهو يهدف إلى إصلاح الطفل وتقويم سلوكه، ويتم ذلك وفق ضوابط وشروط حدتها الشرع الإسلامي.

ولا خلاف بين علماء التربية المسلمين في اعتماد الثواب كأسلوب أولي في تهذيب السلوك وتوجيهه على المدى البعيد، وذلك من خلال تنمية الحوافز الإيمانية لدى الفرد، وزيادة دوافعه نحو التعلم والعمل الجاد.

والثواب يترافق مع السرور الذي يداخل نفس الطفل عقب فعله فضيلة من الفضائل، أو بعد نجاحه في القيام بعمل أو أداء مهمة ما.¹⁰⁴

والثواب يفوق العقاب في أثره، باعتباره سلحاً ذي حدين، يكون عند الإستحقاق من جهة، ويساهم في تكرار السلوك المرغوب فيه من جهة أخرى، مما جعل منه أسلوباً تربوياً ناجعاً لاسيما في المراحل الأولى من حياة الطفل¹⁰⁵، وتحتفل أساليبه تبعاً لاختلاف العمر والميول والإتجاهات عند الطفل.¹⁰⁶

أما العقاب التربوي فهو يهدف إلى إيجاد صلة لدى الطفل بين سوء السلوك وألم العقاب، إصلاحاً لأنخطائه، وتوجيهها لما لديه من نوازع وميول سيئة، وتعويضاً له على ما حسن من الأخلاق وأنواع السلوك.¹⁰⁷

واستخدام هذا الأسلوب منوط بحكمة المربى، وحسن تقديره للظروف، وتقضيه لتباطات الموقف، وتأكده من استئصال الطفل للإجراءات المتتخذ تجاهه.

والعقاب التربوي حلّ أخير، وملاذ اضطراري يلجأ إليه المربى عند عجز وسائل الشواب عن تحقيق الهدف المرجو منها في تعديل السلوك أو توجيهه.¹⁰⁸

استخدام التقنيات التربوية الحديثة: تهدف التربية في التشريع الإسلامي إلى تنمية المدارك الفكرية والقدرات العقلية لدى الطفل، وتوجيهه نحو اكتساب المعارف الشرعية والعلمية والثقافية والحضارية التي تساهم في تحقيق نضجه الفكري المدعّم بالحكمة والمنطق والسداد في الرأي.¹⁰⁹

ويترافق ذلك في الغالب باستخدام الوسائل الحديثة والحسية، واعتماد أدوات تربوية متطرورة كالكمبيوتر وغيرها، وذلك بغية تقريب المعنى وتزويد الفرد بأرضية علمية وثقافية واسعة.¹¹⁰

التكامل والشمول: وقد تبين مما سبق أن التربية في التشريع الإسلامي لا تقتصر على جانب محدد من حياة الفرد، وإنما تشمل جانب حياته كافة، العامة والخاصة.

تتوجه التربية بادئ ذي بدء إلى توجيه عقيدة الفرد، وربطه بأصول الإيمان وأركانه، وصولاً إلى تطبيقه، وتمثل مبادئ الشريعة، كما تهتم بتنشئة الفرد على المبادئ الخلقية والفضائل السلوكية والوجدانية، وتنمية قدراته الفرد البدنية ومداركه الفكرية، وتوجيه الأحساس الداخلية لديه، وتعمل على ضبط عواطفه وانفعالاته، كما تعرف الطفل على حقوق المجتمع والقوانين والنظم السائدة فيه حتى يمكن من التعايش مع أفراده

على أساس المحبة والإحترام والأخوة والتعاون، وممارسة الدور الذي يناسبه، ولا تغفل توعيته ومصارحته بالقضايا المتعلقة بالزواج حتى يكون على بينة من الحال والحرام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تم بفضلـه النعم، والصلـاة والسلام على محمد خـير العرب والعجم، وبعد:

عرضـت في هذا الـبحث أساليـب تربية الطـفل في التشـريع الإسلامي، وبيـنت منهـجيتها، وخـلصـت يـعد العـرض إـلى بعض التـائـج والتـوصـيات: التـربية في الإسلام هي عملـية إـعداد الفـرد الفـعال والمـواطن الصـالـح في جـوانـب حـيـاته كـافـة.

لا تقتـصر التربية على أسلـوبـ الثـواب والـعقـاب، فالـطـفل بـحاجـة إـلى التـوجـيه النـظـري والـعـملـي، والـحـوار والمـمارـسة العـملـية لـلـأـمـور وـغـيرـه.

تفـتقـر كـثـير من السـيـاسـات التـربـوية التـي يـتبعـها الآـباء مع أـبـنـائـهم إـلى المـصـدـاقـية الشرـعـية.

ضرـورة التـوـعـية التـربـوية لـلـآـباء والأـمـهـات، وإـحـاطـتهم بـخـصـائـص نـمو الأـطـفال وـدوـافـع السـلـوك لـديـهم وـمحاـولـة إـيجـاد العـلاـج لـلـمشـكـلات السـلـوكـية المتـوقـعة مـنـهـم في المـواـقـف المتـعدـدة.

الـطـفل بـحاجـة إـلى التـوجـيه النـظـري والـعـملـي، والـحـوار والمـمارـسة العـملـية لـلـأـمـور وـغـيرـه، ولا يـبغـي الـاقـتصـار في تـنشـيـته على أـسـلـوبـ وـاحـدـ.

التـدرـج في استـخدـام الأـسـالـيب التـربـوية معـ الحـرص علىـ توـخيـ الحـكمـة فيـ اـنتـقاء الأـسـلـوبـ الـمنـاسـب وـمـراـعـةـ الخـصـائـصـ الـفـسـيـةـ وـالـجـسـدـيـةـ لـدىـ الطـفلـ.

إـحـاطـةـ العـقـابـ الـبـدنـيـ بـشـروـطـ وـضـوابـطـ تـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـةـ اـسـتـشـانـيـةـ، لاـ يـمـالـ إـلـيـهاـ إـلـاـ إـذـدـرـتـ غـيرـهـ مـنـ الأـسـالـيبـ مـعـ وجـوبـ مـراـعـةـ ضـوابـطـ الشـرـعـيـةـ.

متـابـعـةـ الطـفـلـ، وـمـراـقبـتـهـ وـتـوجـيـهـهـ لـاسـيمـاـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـشـلـةـ الـأـقـرـانـ وـوسـائـلـ الـإـعـلامـ، وـشـغلـ فـرـاغـهـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـرـياـضـةـ وـبـكـلـ ماـ يـنـفعـ النـاسـ وـيـصلـحـهـمـ.

وـالـهـ تـعـالـىـ أـسـأـلـ أـنـ يـعـينـ الـآـبـاءـ وـالأـمـهـاتـ عـلـىـ حـمـلـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـعـظـيمـةـ، وـأـنـ

يحفظ هذه الأمة من المكائد التي تحاك لها، وأن يحفظ أطفال هذه الأمة وشبابها ويوفّقهم لنشر دينه وإعلاء كلمته، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله في كل حين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- الأبراشي: محمد عطية، التربية الإسلامية وفلسفتها، ط٣، دار الفكر العربي.
- الاتجاهات الحدية في التربية، محمد عطية الإبراشي، ط٧(١٣٦٢-٩٤٣)، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث.
- ابن حزم: أبي علي بن أحمد، الأخلاق والسير، تحقيق: ايفا رياض، ط١٤٢١(٢٠٠٠)، دار ابن حزم - بيروت.
- ابن الجزاز: سياسة الصبيان وتدييرهم، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية - تونس.
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- ابن سينا: تدبير المنزل، نشر ميدياكوم.
- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط١٤١٩(١٩٩٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن قدامة: المغني، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، ط١٤١٠(١٩٩٠)، دار هجر - القاهرة.
- ابن مسكوني: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطاب، ط١، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن منظور: أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١٤١٠(١٩٩٠)، دار الفكر - بيروت.
- ابن همام: محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبي السعود: محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو سمرة: محمود، الفكر التربوي العربي الإسلامي، عدد من المؤلفين، ط١٩٨٧(١٩٨٧)، المنظمة العربية للتربية - تونس.
- أبو شريح: شاهر، الفكر التربوي الإسلامي، ط١٤٢٦(٢٠٠٥)، دار جرير - عمان.
- تربية الأطفال في الإسلام، ط١٤٢٦(٢٠٠٥)، دار جرير - عمان.
- أفالاطون جمهورية، ترجمة حنا خباز، دار القلم - بيروت.
- الأنصاري: أبو يحيى زكريا، المؤلّؤ النظيم في روم التعليم والتعلم، مطبعة الموسوعات - مصر.
- الأنصارى: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: محمد بيوبي - عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان - مصر.
- الأهواني: أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، دار المعارف مصر.
- أوبيز: رونيه، التربية العامة، ترجمة عبد الله عبد الدايم، ط١٩٦٧(١٩٦٧)، دار العلم للملايين - بيروت.
- البابطين: عبد الرحمن، أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل - ط١٤١٦(٢٠٠٤)، دار القاسم - الرياض.
- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١٤٢٥(٢٠٠٤)، دار صادر - بيروت.
- البقاعي: محمد أبي الدين برकات الشامي، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدهة الناسك ط١٤٢٤(١٩٥٥-١٣٧٤). المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- البهوي: كشاف القناع، منصور البهوي، تحقيق: محمد الضناوي، ط١٤١٧(١٩٩٧) - عالم الكتب - بيروت.

- البيضاوي، تفسير البيضاوي، ط (١٤١١-١٩٩١)، مكتبة تحقيقية - تركيا.
- توماس: فليكس، التربية في العائلة، ط ١ (١٤٠٧-١٩٨٦) دار الحضارة - بيروت.
- حسن: شحادة، الفكر التربوي العربي الإسلامي.
- حسين: أبو لبلة، التربية في السنة النبوية، دار اللواء - الرياض.
- حسين: عزت، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ط (١٩٨٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- حسين: محمد، التربية في الإسلام، ط ٢ (١٤٢٨-٢٠٠٧)، دار الدعوة - مصر.
- الحسيني: أبي بكر بن محمد، كفاية الآخيار، ط ١٠ (١٤٢٦-٢٠٠٥)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الحنفي: محمد، الموسوعة النفسية، الموسوعة النفسية، ط ١ (١٩٩٩-٥)، مكتبة مدبولى - مصر.
- حوا مده: باسم، تربية الأطفال، تربية الأطفال في الإسلام، ط ١ (١٤٢٦-٢٠٠٥)، دار جرير - عمان.
- الخادمي: محمد بن محمد، برقية محمودية برقية محمودية، وبهامشه الوسيلة الأحمدية والذرية السرمدية في شرح الطريقة المحمدية، مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط (١٣٤٨).
- الخرضي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط ١ (١٤٢٧-٢٠٠٦)، المكتبة العصرية - بيروت.
- خليل: محمد رشاد، علم النفس الإسلامي العام والتربوي، ط ١ (١٩٨٧-١٤٠٧)، دار القلم - الكويت.
- الخولي: عبد البديع، الفكر التربوي العربي الإسلامي.
- داكو: بيبر، الطياع الإنسانية والتربية، ترجمة: رغد اسكندر - أركان يثون، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- الدسوقي: كمال، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، دار المعارف - مصر.
- الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط ١ (١٤١٩-١٩٩٨)، دار الفكر - بيروت.
- دبوى: جون، الديمقراطية والتربية، ترجمة: منى العقاوى - زكريا ميخائيل، ط (١٣٦٥-١٩٤٦)، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفتحاء - بيروت.
- رضا: محمد جواد، الفكر التربوي العربي الإسلامي.
- سويد: محمد، منهج التربية النبوية للطفل، ط ٢ (١٤٢٢-٢٠٠١)، دار ابن كثير - بيروت.
- روسو: جان جاك، إميل، ترجمة: نظيفي لوقا، ط (١٩٥٨)، الشركة العربية - القاهرة.
- الزيدى: محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالى، ط (١٣٨٦-١٩٦٦).
- الزحيلي: وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط ١ (١٤٢٠-٢٠٠٠)، دار الفكر - دمشق.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيان الحقائق تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي ط ١ (١٣١٥)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر.
- زرزور: عدنان، الأخلاق والنظام الاجتماعي في القرآن، ط (١٤١٧-١٩٩٧)، مطبعة الإتحاد.
- السيد البكري: أبي بكر، حاشية إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط (١٤١٤-١٩٩٣)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- سوكولى، تأديب الأولاد المشاغبين، ترجمة زينة إدريس، ط ١ (١٤٢٩-٢٠٠٨)، الدار العربية - بيروت.
- شحيمي: محمد، الإرشاد النفسي التربوي والإجتماعي لدى الأطفال، ط ١ (١٩٩٧)، دار الفكر اللبناني - بيروت.
- الشريبي: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنحو - دار الفكر.
- شلبي: أحمد، التربية الإسلامية، نظمها، فلسفتها، تاريخها، ط ٧ (١٩٨٢)، مكتبة النهضة المصرية.

- الشيباني: عمر، الفكر التربوي بين النظرية والتطبيق، ط(١٣٩٤-١٩٨٥)، المنشأة العامة - طرابلس.
- الشيزري: عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العربي ط(١٤٠١-١٩٨١)، دار الثقافة - بيروت.
- الشيرازي: أبو إسحاق، المهدب في فقه الإمام الشافعي، ط(١٤١٤-١٩٩٤)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط(١٤١٥-١٩٩٢)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- طالب: أسطو، السياسة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، دار الكاتب العربي - بيروت.
- الطحان: مصطفى، التربية ودورها في تشكيل السلوك، ط(١٤٢٧-٢٠٠٦)، دار المعرفة - بيروت.
- طه: حسن جميل، الفكر التربوي المعاصر وجنوره الفلسفية، ط(١٤٢٨-٢٠٠٧)، دار المسير - عمان.
- عبد الرحمن: جمال، أطفال المسلمين كيف رياهم النبي ﷺ، ط(١٤٢٥-٢٠٠٤)، دار طيبة الخضراء - مكة.
- عدس: محمد عبد الرحيم، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، ط(١٤٢١-٢٠٠٠)، دار الفكر - عمان.
- عز الدين: محمد، تربية الولد عند الغزالي، ط(١٣٨٣-١٩٦٣)، مطبعة الترقى - دمشق.
- علي: سعيد، أصول الفقه التربوي الإسلامي، ط(١٤٢٣-٢٠٠٢)، دار الفكر العربي - القاهرة / ٤٤١.
- العاظمة: وفيق، علم النفس الحديث، ط(١٩٥٢)، المطبعة الهاشمية - دمشق.
- علوان: عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط(١٩٨٩)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة.
- علي: سعيد، الفكر التربوي الإسلامي وتحديات المستقبل، ط(١٤٢٧-٢٠٠٦)، دار السلام - مصر.
- العطاران: محمد، تربية الطفل وفقاً لآراء ابن سينا والغزالى والطوسى، ط(١٤٢٢١-٢٠٠١)، الدار الإسلامية - بيروت.
- العمايرة: محمد، المشكلات الصحفية، ط(١٤٢٣-٢٠٠٢)، دار المسيرة - الأردن.
- عمر: عمر أحمد، فلسفة التربية في القرآن الكريم، ط(١٤٢٠-٢٠٠٠)، دار المكتبي - سوريا.
- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط(١٤١٩-١٩٩٨)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط(١٩٩٨)، مكتبة مصر.
- فهيم، كلير، الأسرة والمدرسة والمعلم وتحقيق النجاح للأولاد، ط(١٤٢٥-٢٠٠٤)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- فرسير، كونستانتين تربية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال، ترجمة: خليل إبراهيم، مؤسسة فرانكلين للطباعة، القاهرة.
- القائني، علي، الأسرة وأطفال المدارس.
- القابسي: أبي الحسن، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: أحمد خالد، ط(١٩٨٦)، الشركة التونسية - تونس.
- كانت: كتاب التربية، كانت، ترجمة: ططاوي جوهري، ط(١٣٥٥)، المطبعة السلفية - القاهرة.
- مرسى: محمد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ط(١٩٩٨)، دار الطباعة والنشر - القاهرة.
- المطيعي، تكميلة المجموع، مكتبة الإرشاد - جدة.
- المقدسى: ابن مفلح الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب ارناؤوط - عمر القيام، ط(٣-١٤١٩-١٩٩٩)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- النحلاوى: عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط(٢-١٤٠٣-١٩٨٣)، دار الفكر - دمشق.

- التجدي: أحمد، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . تحقيق: حنين مخلوف، ط ٢ (١٤١٠ - ١٩٨٩)، دار الشبيه- جدة.
- النفراوي، الفواكه الدوائية شرح لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني، المكتبة الثقافية - بيروت.
- التحوي: عدنان، التربية في الإسلام، التربية في الإسلام، ط ١ (١٤٢٠ - ٢٠٠٠)، دار التحوي.
- النwoي: أبي ذكريا يحيى بن شرف، المجموع ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد . جدة.
- النwoي روضة الطالبين ، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الهميتي: محمد بن محمد، تحرير المقال في أحكام وآداب وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال، تحقيق: مجد السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة.
- الهجرسي: فؤاد، رياض المتقين في تربية الناشئين، ط ١ (١٤٢١ - ٢٠٠٠)، دار الكلمة - مصر.
- بالجن: مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، ط ١ (١٤١٢ - ١٩٩٢)، دار عالم الكتب - الرياض.

* * *